



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1997/L.7
27 October 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة

بون ٢٩-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
البند (٣) من جدول الأعمال

البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية

مشروع استنتاجات مقتراحـة من نائب الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقدير الأول لتجمـيع وتـوليف البلاغات الوطنية الثانية المقدمة إلى الأمانة قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (Add.1 و 19).
ولاحظت الهيئة بعين الرضا أن المعلومات التي تتضمنها البلاغات الوطنية الثانية الواردة حتى الآن تتسم عموماً بنوعية أفضل من نوعية المعلومات التي تضمنتها البلاغات الأولى.

٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في استعراض البلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفي تقديم البلاغات الوطنية الثانية. وحيثـت الهيئة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي فات موعد تقديم بلاغاتها الوطنية الثانية على تقديم هذه البلاغات في أقرب وقت ممكن.

٣- وأحاطت الهيئة علماً بالوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.4 المتعلقة بالتقدير الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول، فرادـى أو مجتمـعة، في الرجـوع بـحلول العام ٢٠٠٠ إلى مستويـات العام ١٩٩٠ لغازـات الدفيـئة. ولـاحظـت وجـود حاجةـ إلى قيـام العـديد من تلك الأـطـراف بـبذل جـهـود اضافـية لـتحـقيق الرجـوع إلى مستويـات العام ١٩٩٠.

٤- وطلبت الهيئة إلى الأمانة تقييم جدوى جمع وحفظ البيانات التكميلية المتوافرة من مصادر مختصة عن انبعاثات غازات الدفيئة لأغراض المقارنة بما يقدم من البيانات الوطنية، وطلبت تقديم تقرير عن هذه المقارنة إلى دورتها التاسعة. وطلبت أيضاً إلى الأمانة أن توفر على موقع الأمانة في شبكة الحاسوب (Web site) قوائم الجرد السنوي للابناعاثات لدى كل طرف.

٥- وأعربت الهيئة عن عزماها على الاضطلاع بتقييم مؤقت لعمليات الاستعراض المعمق للبلاغات الوطنية الثانية لأغراض دورتها التاسعة، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم معلومات ذات صلة تتضمن توصيات واقتراحات لتحسين عمليات الاستعراض.

٦- ولاحظت الهيئة آسفةً كون الردود غير الكافية التي وردت من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لم تتح تقديم جدول عمليات الاستعراض المعمق للبلاغات الوطنية الثانية في هذه الدورة. وحثت الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تزويد الأمانة بمعلومات عن المواعيد المقترحة لعمليات الاستعراض المعمق بغية الانتهاء من الجدول قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٧- وأقرت الهيئة مبادرات أخرى من الأمانة ترمي إلى زيادة مشاركة الخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في عملية الاستعراض، لا سيما أولئك الخبراء الذين يرجح أن يكونوا من المشاركين في إعداد البلاغات الوطنية.

٨- وبعد أن تلقت الهيئة الفرعية للتنفيذ مساهمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بقيام مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة باعتماد مشروع مقرر بشأن البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر المرفق أدناه).

مرفق

مشروع مقرر مقدم لاعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

المقرر .../م ٢-١

البلاغات التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، وإلى مقرره .../م ٢-١ المتعلق باستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومقرره .../م ٣-١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومقرره .../م ٤-١ المتعلق بالقضايا المنهجية، ومقرره .../م ٩-٢ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وجدولها الزمني وعملية النظر فيها،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتوصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ،

-١- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) إلى القيام، عند تقديم الجرد الوطني السنوي لابتعاثات غازات الدفيئة، باتباع الأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك اتباع الاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

-٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تعد تجميعاً وتوليفاً كاملين للبلاغات الوطنية الثانية التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول كي ينظر فيها في دورته الرابعة؛

(ب) أن تقوم بصفة منتظمة بجمع وتجهيز ونشر قوائم الجرد الوطنية السنوية لغازات الدفيئة التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المقرر .../م ٩-٢. وفي السنوات التي يُعد فيها تقرير جمع وتوليف للبلاغات الوطنية ينبغي أن تشكل بيانات الجرد جزءاً من ذلك التقرير. ويجوز إرفاق ما ينشر من بيانات الجرد بوثائق ذات صلة تعدّها الأمانة، مثل الوثائق المتعلقة بتقييم الامتثال للمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، أو بمعالجة القضايا المنهجية وغيرها من القضايا

المتعلقة بالإبلاغ عن ابعاث غازات الدفيئة. ويمكن أيضاً أن تتضمن أو أن تشير إلى بيانات ذات صلة من مصادر مختصة:

-٣- يقر:

(أ) أن تتضمن عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كقاعدة عامة، زيارات أفرقة الاستعراض التي تنسقها الأمانة وفقاً لجدول عمليات الاستعراض هذه ووفقاً لبرنامج زيارة تتفق عليه البلدان المضيفة والأمانة. ويبحث الأطراف المعنية على تقديم تعليقاتها على مشاريع تقارير الاستعراض المتعمق التي تضعها أفرقة الاستعراض وذلك خلال فترة لا تتجاوز، إذا أمكن، ثمانية أسابيع من تاريخ استلام المشاريع;

(ب) نشر موجزات تنفيذية للبلاغات الوطنية باللغة الأصلية التي تقدم بها وبوصفها وثائق رسمية من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، وتترجم أيضاً إلى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة إذا كانت تقل عن ١٥ صفحة قياسية. وينشر النص الكامل لتقارير الاستعراض المتعمق كوثائق رسمية من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة.

- - - - -